المحاضرة رقم (01)
الإطار القانوني للإندماج

تنبيه 1: نُنبه إلى وجود الكثير من الأخطاء، والتي تخل بالمعنى وبالفهم، في النسخة العربية من القانون التجاري مقارنة بالنسخة الفرنسية. وعند استشعار مثل هذا اللبس يرجى مقارنة النص العربي بالنص الفرنسي.

تنبيه 2: نُنبه أيضا إلى استعمالنا لمصطلحات تختلف في اللفظ والكتابة (ولا تختلف في المعنى) عن مفردات القانون التجاري الجزائري، وهدفنا في ذلك هو الاقتراب من المعنى الصحيح للمصطلح لغوياً. فمثلا: نستعمل مصطلح "الاندماج" وهو ترجمة لمصطلح (Fusion) بدلا" من مصطلح "الإدماج" الوارد في القانون التجاري والذي نجده أقرب لترجمة كلمة (intégration) أو (incorporation).

تنبيه 3: أكتفينا هنا باستعراض المواد ذات الصلة بالاندماج فقط أو التي تشير للاندماج والانفصال معا. وكل التفسيرات والقراءات لهاته النصوص يتم التطرق إليها في الحصص الحضورية.

تمهيد:

أفرد المشرع الجزائري قسماً كاملاً في القانون التجاري الجزائري للإندماج تحت عنوان "**القسم الربع: الإدماج والانفصال**" من الفصل الرّابع "أحكام مشتركة خاصة بالشركات ذات الشخصية المعنوية" من الكتاب الخامس "في الشركات التجارية".

وتضمن القسم الخاص بالإدماج والانفصال أربعة (04) فقرات جاءت على النحو الآتي:

- الفقرة الأولى: "أحكام عامة" وتضمنت المواد الآتية: من 744 إلى 748
- الفقرة الثانية: "أحكام خاصة بالشركات المساهمة" وتضمنت المواد الآتية: من 749 إلى 762
- الفقرة الثالثة: "أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة" وتضمنت مادة واحدة وهي المادة 763.

– الفقرة الرابعة: "أحكام مختلفة" وتضمنت مادة واحدة وهي المادة 764

1- الإطار القانوني للاندماج:

1-1 تعريف الاندماج:

يُعتبر إندماج الشركات أحد الحالات التي تُؤدي إلى نهاية أو انقضاء الشركات التجارية. ويُعرّف الاندماج بأنه "عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة. وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدّامجة، أو فيه تنحل شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منها، وتكوّنان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة".

وتنص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري على: "**للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال.**

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

ومما تقدم نستنتج أن انقضاء الشركات عن طريق الاندماج يتم من خلال صورتين:

– الاندماج عن طريق (**الضم**) ويكون في حالة انقضاء الشركة المندمجة، وانتقال كل أموالها وخصومها إلى الشركة الدّامجة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وبوجودها القانوني.

– الاندماج عن طريق (**المزج**) وفيه تنقضي شركتان أو أكثر، وتزول شخصيتها المعنوية، وظهور شخص معنوي جديد مستقل عن الشركات المندمجة.

1-2 مشروع الاندماج:

لم تتطرق التشريعات القانونية لمشروع الاندماج وتعريفه، والسبب في رأينا هو أن مشروع الاندماج يختلف حسب حالة الاندماج، حيث نجد في ذلك عدة أشكال للاندماج، ومن هنا تأتي الصعوبة في توحيد تعريف لمشروع الاندماج. فمشروع الاندماج يختلف من حالة لأخرى ويحدد بنوده مسار المفاوضات بين الطرفين (أو الأطراف المعنية بالاندماج).

ويمكن تعرف مشروع الاندماج على أنه عبارة عن وثيقة يقوم بإعدادها مجلس إدارة الشركة أو الجهة التي لها حق إدارة الشركة، حسب الحالة، فهو بروتوكول (اتفاق) يتضمن

البروفيسور محمد العربي عزي

كل تفاصيل عملية الاندماج، وهو ليس ملزما للشركة إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العمومية الاستثنائية.

وتنص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري على: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها. ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه؛
- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية؛
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة
- تقرير روابط مبادلة الحصص
- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص"

وتنص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري على "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة. ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"

1-3 الأحكام الخاصة بشركات المساهمة:

وبخصوص شركات المساهمة فلها أحكام خاصة فيما يتعلق بالاندماج حيث تنص المادة 750 من القانون التجاري الجزائري على "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال، مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات، إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع"

وتنص المادة 751 من القانون التجاري الجزائري على "يضع ويقدم مندوبوا الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة، لدى كل شركة معنية."

البروفيسور محمد العربي وزني

كما تنص المادة 752 من القانون التجاري الجزائري على "يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشرة يوما السابقة الانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الانفصال. وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم"

كما تنص المادة 753 من القانون التجاري الجزائري على "يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج. ويجري نفس هذا التحقيق بالنسبة لرأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال."

كما تنص المادة 754 من القانون التجاري الجزائري على "تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا للأحكام الواردة في المادة 673".

وتنص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري على "إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج. وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة

وتنص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري على "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محلها ومكانها دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم. ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقاً انشر مشروع الإدماج، أن يُقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في اجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748.

ويُتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر إما بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة* بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

* المقصود بكلمة "الماصة" أي "البالعة" (l'absorbante) في حالة الاستحواذ.

ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تُسدد الديون أو لم تُنسأ الضمانات التي أمر بتقديمها."

على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج.

كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي تُرخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى."

وتنص المادة 757 من القانون التجاري الجزائري على "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736"

4-1 الأحكام الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة:

وتنص المادة 763 من القانون التجاري الجزائري على "تطبق في حالة إدماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل المواد 756 و 760 و 761 الفقرة 1 و 2 وتطبق المادة 751 في حالة وجود مندوبين للحسابات.

أما إذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص إلى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة، فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الأخيرة أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الإجراءات طبق للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتستند حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة إلى شركاء الشركة المنفصلة.

البروفيسور محمد العربي عزي